



وزارة المالية

2016/07/20

الجمهورية التونسية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA RECHERCHE ECONOMIQUE

2178

من المديرية العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد على التأمين  
المرجع: مكتوبك عدد 2921 بتاريخ 29 جوان 2016

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مراجعة معمقة للصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي قامت مصالحك بتوظيف المعلوم الوحيد على التأمين على جميع أنواع المخاطر الواردة بمجلة التأمين والخاضعة وجوبا للمعلوم المذكور باستثناء الأخطار الفلاحية التي تم التنصيص عليها في النقطة 6 من قرار السيد وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 وباعتبار أن الصندوق المذكور اعترض على طريقة التوظيف طلبت معرفة رأينا في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامك أن المعلوم الوحيد على التأمين يوظف بنسبة 5% على عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية وبنسبة 10% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى وتعفى من المعلوم المذكور خاصة عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري.

وقد تم بمقتضى قرار السيد وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 تصنيف عقود التأمين إلى ستة عشر صنفا رئيسيا من أنواع التأمين وأصنافا فرعية لبعض هذه الأصناف.

وقد شمل هذا التصنيف في المجال الفلاحي حجر البرد وهلاك الماشية باعتبارهما يمثلان المخاطر التقليدية إلا أنه طبقا للمنشور الصادر عن السيد وزير المالية عدد 587 لسنة 2000 المتعلق بتأمين المخاطر الفلاحية يمكن أن يشمل الإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين عقود التأمين التالية:

- تأمين متعدّد المخاطر للأنشطة الفلاحية،
- تأمين حجر البرد،
- تأمين من الحريق الزراعي،
- تأمين هلاك الماشية،
- تأمين البيوت المكيفة،
- تأمين المسؤولية المدنية للفلاح،
- تأمين مراكب الصيد البحري.

والسلام

المدير العام  
للمؤسسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790.550

الهاتف  
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان  
15 نهجعدد الرحمان الجزيري 002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

من ف